

نصوص خاصة

« المتخصصين الممتازين المجازين من الدولة ، ترتب أولاها في السلم 9 والثانية في السلم 10 من سلم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ».

المادة الثانية

يتم المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بالمادتين 4 المكررة و 7 المكررة (البند 2) التاليتين :

« المادة 4 المكررة. - يعين مساعدو الصحة الممتازون الحاصلون على الاعدادية :

« I - على اثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها ؛

« 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها. ولا يجوز ان يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 20 % من مجموع المناصب المقيمة في الميزانية فيما يخص « اطار مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية. »

« المادة 7 المكررة. - ان مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة الفصل 26. »

« يعين مساعدو الصحة المتخصصون الممتازون المجازون من الدولة :

« I - على اثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة البالغين الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها ؛

« 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة المتوافرة لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز ان يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 20 % من مجموع المناصب المقيمة في الميزانية فيما يخص « اطار مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة. »

المادة الثالثة

يعاد ، وفقا لاحكام الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) ترتيب مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة المزاولين عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم. يعاد ايضا ترتيب مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة المتدربين باعتبار الرتبة والقدمية المتوافرة لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.85.761 صادر في فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم الملكي

رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1385 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم اجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا الخاصة بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي المطابق عدد 13 الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 3 و 5 و 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 3. - يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ودرجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الاعدادية ، ترتب أولاها في السلم 6 والثانية في السلم 7 من سلم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) . »

« الفصل 5. - يشتمل هذا الاطار على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في سلم الاجور 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) . »

« الفصل 7. - يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة ودرجة مساعدي الصحة

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن التيمخ.
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : مولاي الزين الزاوي.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين المعيّنين في اطار جديد من اطر الدولة من شرط السن المطلوب في النظام الجاري به العمل ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة I

يُندرج موظفو وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاطر التالية :

- I - اطار المناولين ؛
- 2 - اطار العمال ؛
- 3 - اطار العمال الرؤساء ؛
- 4 - اطار المشرفين على العمال ؛
- 5 - اطار سعاة البريد ؛
- 6 - اطار مأموري الحراسة والمحققين ؛
- 7 - اطار مأموري الخطوط ؛
- 8 - اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات ؛
- 9 - اطار الاعوان التقنيين ؛
- 10 - اطار مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- II - اطار أعوان التنفيد بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 12 - اطار أعوان الاستغلال ؛
- 13 - اطار المراقبين ؛
- 14 - اطار المفتشين ؛
- 15 - اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 16 - اطار مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 17 - اطار مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 18 - اطار المحصلين ؛
- 19 - اطار رؤساء المراكز التقنية.

اطار المناولين

المادة 2

يشتمل اطار المناولين على درجتين : درجة المناولين ودرجة المناولين الممتازين ، ترتب اولاهما في السلم رقم I والثانية في السلم رقم 2 من سلاله الاجور المحددة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) .

المادة 3

يوظف المناولون بعد النجاح في مباراة يتم تنظيمها لذلك .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وعلى القانون رقم 01.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص باطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطر الاعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمساعدين والتقنيين التابعين للادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.546 الصادر في 5 رمضان 1393 (3 أكتوبر 1973) والمرسوم الملكي رقم 738.67 الصادر في 14 من شعبان 1387 (17 نوفمبر 1967) والمرسوم رقم 2.70.94 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) ؛